

## عقد الزواج حسب القانون السوري



يُرجى أخذ العلم بأن الغاية من المعلومات الواردة في هذه النشرة القانونية هي أن تكون دليلاً عاماً للمواطنين بما يخص عقد الزواج، ولا تُشكل بديلاً عن طلب المشورة من ديوان المحكمة المختصة حول أي تعديل قد يطرأ على الإجراءات المذكورة في هذه النشرة.



لجميع الاستفسارات المتعلقة بالمعلومات الواردة في هذه النشرة، يرجى مراجعة ديوان المحكمة الشرعية في محل إقامتك.

للحصول على المساعدة القانونية بخصوص الوثائق الشخصية أو معاملات الأحوال المدنية، يرجى مراجعة مراكز الدعم القانوني أو الاتصال بأحد الخطوط الساخنة التابعة لشركاء المفوضية المُنفذين لمشروع المساعدة القانونية الممول من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) في سورية، وكذلك المنظمات غير الحكومية العاملة بحيادية في سورية:

- مركز الدعم القانوني (العيادة القانونية) التابع للأمانة السورية للتنمية: دمشق: باب شرقي، حي الأرمن، هاتف: 0114710722
- الهلال الأحمر العربي السوري – مشروع الدعم الإنساني (قسم الخدمات القانونية): دمشق: روضة، شارع زهير بن أبي سلمى، بناء 17 قبو، هاتف: 0113326911

### الخطوط الساخنة:

الشريك	الخط الساخن
الأمانة السورية للتنمية	0960005590 0960005596
الهلال الأحمر العربي السوري	0950033116 0950033260

## زواج السوريين داخل الجمهورية العربية السورية

أهمية الحصول على عقد الزواج وتوثيقه لدى الجهات المختصة:

عقد الزواج هو الخطوة الأولى لتكوين أسرة، ويتم من خلاله توثيق واقعة الزواج أمام المحاكم المختصة ومن ثم لدى أمانة السجل المدني، وذلك من أجل حفظ حقوق كلا الزوجين (كالنفقة، والمهر، والإرث، والوصاية، والحضانة)، ولتثبيت نسب الأطفال الذين وُلدوا من هذا الزواج، علماً بأنه يحق لكلا الزوجين الحصول على صورة طبق الأصل عن عقد الزواج.

في حال رغبتني بالزواج، ما هي الوثائق المطلوبة؟

١. تقرير طبي للخاطبين من مركز فحص ما قبل الزواج.
٢. فحص إيدز من المركز المختص.
٣. قيد مدني لكلا الخاطبين.
٤. يطلب من العسكريين العاملين المتطوعين في الجيش فقط رخصة زواج من شعبة التجنيد (بعد أن كانت تطلب من كافة الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشر والثانية والأربعين).
٥. موافقة وزارة الداخلية إذا كان أحد الخاطبين أجنبياً.
٦. معاملة زواج وطوابع.

معاملات الزواج وتثبيته إدارياً أو قضائياً  
معفاة من أي رسم

ما هي الإجراءات المتبعة لعقد الزواج أمام المحاكم المختصة؟

يجب حضور وموافقة ولي أمر المخطوبة التي أتمت الثامنة عشرة من العمر، ويطلب القاضي من وليها بيان رأيه خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً فإذا لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار يأذن القاضي بزواجها بشرط الكفاءة ومهر المثل.

تقدم جميع الوثائق المذكورة سابقاً إلى المحكمة المختصة (بالنسبة للمسلمين المحكمة الشرعية، وللمسيحيين المحكمة الروحية، وللموحدين الدروز المحكمة الشرعية أو المذهبية). وبعد التأكد من صحة البطاقات الشخصية للطرفين، يُطلب من الخاطب والمخطوبة تبادل عبارات الإيجاب والقبول، بوجود شاهدين، بعد تحديد المهر المعجل والمؤجل حسب الصيغة الشرعية المعتمدة، وتسجيل الشروط الخاصة ان وجدت، ثم يوقعان على العقد أمام القاضي أو كاتب المحكمة. وبعد مصادقة القاضي، يُسجل الزواج ويُعطى الزوجان صورة مُصدقة عن عقد الزواج مع رقم العقد وتاريخه، وتقوم المحكمة بإرسال النسخة الأصلية عن عقد الزواج إلى أمانة السجل المدني في المنطقة التي يقع عمل المحكمة في نطاقها ليتم تسجيل الواقعة، ومنها إلى أمانة السجل المدني لكل من الزوجين لتغيير الوضع العائلي لكل منهما، ليصبح متأهلاً/ة بدلاً من (عازب/ة أو مطلق/ة أو أرمل/ة) ثم يتم إحالة الطلب إلى أمانة السجل المدني مكان قيد الزوج لضم الزوجة إلى قيده.

عقد الزواج أمام المحكمة المختصة يضمن حقوق الزوجين، بينما الزواج خارج المحكمة (العرفي) يعرّض الزوجين والأولاد لمخاطر ضياع الحقوق (النسب، المهر، النفقة، الإرث، وسواها).

انتبه..

- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من ٥٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠ ليرة سورية كل من يعقد زواج قاصر بكر خارج المحكمة المختصة دون موافقة من له الولاية على القاصر، أما إذا تم العقد بموافقة الولي ولكن خارج المحكمة فالعقوبة تقتصر على الغرامة.
- يُعاقب بالغرامة من ٢٥,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠ ليرة سورية كل من يعقد زواج قاصر خارج المحكمة إذا تم عقد الزواج بموافقة الولي.
- يُعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبالغرامة من ٥٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠ ليرة سورية كل من يعقد زواج امرأة خارج المحكمة المختصة قبل انقضاء عدتها أو دون توفر شروط

الشهادة المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية.  
• يُعاقب بالغرامة من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠ ليرة سورية كل من يعقد زواجا خارج المحكمة المختصة قبل إتمام المعاملات المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية.

## زواج السوريين خارج أراضي الجمهورية العربية السورية

بعد إتمام الزواج، وتوقيع عقد الزواج، يسجل الزواج في البعثة الدبلوماسية السورية في البلد الذي جرى فيه الزواج، حيث تقوم البعثة بإرسال بيانات الزواج إلى مديرية الشؤون المدنية المختصة في سورية لتسجيل الزواج. في حال عدم تمكن الشخص السوري من تسجيل الواقعة لدى السفارة أو القنصلية السورية مكان حدوث الواقعة عليه الحصول على شهادة الواقعة أو صورة مصدقة عنها من الجهات المختصة في مكان حدوثها وتقديمها إلى مديرية الشؤون المدنية مكان قيد صاحب العلاقة.

انتبه..

إذا كنت من أبناء المناطق التي تعرضت للأعمال الإرهابية أو من المواطنين الذين هجروا داخل أو خارج أراضي الجمهورية العربية السورية، ولم تقم بعد بتسجيل واقعة (الولادة / الزواج / الطلاق / الوفاة) الواقعة خلال فترة الأزمة في سورية (2011-2019)

بادري للاستفادة من مرسوم العفو الرئاسي والمتضمن الإعفاء من الرسوم والغرامات المترتبة على التأخير من خلال مراجعة أمانات السجل المدني/ البعثات الدبلوماسية السورية في أقرب وقت ممكن.